112054 ـ يجوز للمنفرد أن يقطع صلاته ليصلي مع الجماعة

السؤال

رجل كان يصلي الفرض وحده وفي أثناء ذلك دخل جماعة المسجد وكبّروا للصلاة جماعة ، فهل يقطع صلاته أو ينويها نفلاً كي يصلي معهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الأفضل أن يقلبها نفلا ثم يصلي مع الداخلين صلاة الجماعة ، لأجل تحصيل فضل الجماعة ، وإن قطعها وصلى معهم فلا بأس ، لأنه قطعها لمصلحة شرعية تعود على نفس الصلاة .

والله ولي التوفيق" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

"فتاوى إسلامية" (1/383) .

والله أعلم .